

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط إدلاء الشخص الاعتباري بصوته

في انتخابات أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية

فى الدورة ٢٠٢٣ - ٢٠٢٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن

الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون إدلاء الشخص الاعتباري بصوته في عملية الاقتراع من خلال ممثله القانوني المثبت بالسجل التجارى ، أو من خلال تفويض موشّق بالشهر العقارى ، أو تفويض معتمد بمصادقة توقيع البنك ، ويتعين أن يكون المفوض من ضمن أعضاء الغرفة المدرجين بكشوف الانتخابات ، ويقدم التفويض إلى الغرفة التجارية التي يقع بدائرتها مقر الشخص الاعتباري أو فروعه المقيدة بجدول الغرفة التجارية المختصة ، ويتم اعتماده من قبل أمين عام الغرفة ورئيس مكتب السجل التجارى المختص ، وتحفظ أصول التفويضات بملف خاص لدى الغرفة ، وترسل صورة منه إلى الإدراة العامة للغرف التجارية بوزارة التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

يتعين على كل من الغرف التجارية موافاة الإدارة العامة للغرف التجارية باسم الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو المفوض بالتصويت فى موعد أقصاه يوم ٢ يونيو ٢٠٢٣ ، ولا يجوز للمفوض أن يحمل أكثر من تقويض واحد عن أي شخص اعتبارى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٥/١

وزير التجارة والصناعة

المهندس/أحمد سمير صالح